

# حماية المستهلك في الإسلام

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاته

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

## استهلال

الإسلام دين شامل ومنهج حياة ، وهو عقيدة وشريعة ، عبادات معاملات ، يوازن بين متطلبات الروح من العبادات ، ومتطلبات الجسد من الماديات ، يربط الحياة الدنيا بالآخرة ، ولقد تضمنت شريعته المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم جميعها ، سواء أكان منتجاً أو مستهلكاً ، وسواء أكان عاملاً أو صاحب عمل ، وأنه من الخطأ ما يشاع جهلاً أو تجاهلاً أنه لا علاقة للإسلام بالاقتصاد أو بالحكم أو بالسياسة أو بنواحي الحياة ، بل تمكن هذا الدين من إقامة حضارة عظيمة من دعائهما نظام اقتصادي متميز يعتمد على السوق الحرة النظيفة الخالية من المحرمات والخائث ويحقق التنمية الشاملة للإنسان ليعمّر الأرض ويعبد الله عز وجل بصدق وإخلاص .

كما تمكن رجل الأعمال المسلم من أن ينشر الإسلام في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا ، ليس عن طريق الخطابة أو الجهاد ، بل نشرة بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الكريمة وبالسلوك الطيب وكذلك بقواعد ومبادئ المعاملات التجارية ، فلما وجد غير المسلمين من المنتجين والمستهلكين من المسلمين كريم الخلق مثل الأمانة الصدق والقناعة وحسن الأداء والمعاملة ، دخلوا في دين الله أفواجا .

ولقد وضع فقهاء الإسلام دستوراً يقوم على حماية المستهلك وتحقيق الخير للفرد والمجتمع ، كما وضعوا نظماً لذلك منها نظام الحسبة ونظام جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة .

## دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من القواعد والمبادئ والضوابط التي لو طبقت تطبقاً شاملأً حققت الخير للمنتج وللمستهلك ، وللفرد والمجتمع، ويضيف المقام لتناولها تفصيلاً ، ولكن نعطي منها بعض النماذج العملية.

أولاً: الشريعة تحمي المستهلك من نفسه : يتسم المستهلك المسلم الصالح الورع الملزوم بشرع الله ، بسلوك سوي في اختيار ما يشتريه، ومن الضوابط الشرعية في هذا المقام الالتزام بقاعدة الأولويات الإسلامية حيث يبدأ بالإنفاق على الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، ولا يسرف ولا يبذر عند الشراء ، ولا يقلد الغير تقليداً أعمى ، كما أنه يتجنّب شراء المحرمات والخبائث، ملتزماً بقول الله عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧) ، وقول تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١) وقول الرسول صلي الله عليه وسلم : ﴿ كُلُّ مَا شِئْتُ وَلِبْسُ مَا شِئْتُ دون إِسْرَافٍ أو مُخْلِيلٍ ﴾ (رواه احمد)، ولا يمكن أن يوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع الله إلا عن طريق التنشئة الصالحة على المنهج الإسلامي ، فنحن في حاجة إلى تربية أولادنا وتعليمهم على تجنب الحرام والإسراف والتبذير والترف والبذخ فطفل اليوم هو مستهلك الغد ، وفتاة اليوم هي ربة البيت في المستقبل ، نحن في حاجة إلى منهج تربوي اقتصادي إسلامي لأولادنا

**ثانياً:** الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من المنتج المخالف لشرع الله :لقد أمر الإسلام المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث ، كما أمره الرسول بإتقان الصنع مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿إِن يَحْبَبْ مِنْ أَهْدَكُمْ إِذَا عَمَلاً أَنْ يَتَقْنَهُ﴾ (البيهقي )، كما أمره الإسلام بعدم الغش فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿مَنْ غَشَنَا فَلِيْسَ مَنَا﴾ (مسلم) وعليه ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك العادي ، ولا يبخس العمل أجره.

إن التزام المنتج بهذه الضوابط الشرعية فيه حماية المستهلك من المحرمات والخبائث، كما يحميه من السلعة السيئة الرديئة، وكذلك من المنتجات المغشوشة ومن الأسعار العالية، وهذا يحقق لكلاهما الخير والبركة ،والربح والوفرة في النفقات ، فهل يستطيع رجال الإنتاج في هذا الزمن أن يتزموا بالقيم الإيمانية والأخلاقية كما التزم بذلك السلف الصالح؟ إذا تحقق ذلك فقيه حماية المنتج وحماية للمستهلك سواء بسواء.

**ثالثاً:** الشريعة الإسلامية تحمى المستهلك من جشع التجار: لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات مع التجار ، فقد أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق وأن تكون خالية من الغش

والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر والمعاملات الربوية، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل فعلى سبيل المثال : حرمت الشريعة الإسلامية الغش لأنه صور من صور ضياع الأموال، وحرمت الرشوة لأنها من نماذج ابتزاز أموال المستهلك ، وحرمت الاحتكار لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار وظلم المستهلك . وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿مَنْ أَدْخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيَغْلِيْهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وعندما حرم الإسلام بيع العينة والنجاش وبيع التلجمة، وببيع الغرر وغير ذلك،و كل هذا لحماية المستهلك.

إن التزام التجار بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمان للمستهلك ويحافظ له على ماله ، وفي نفس الوقت يبارك الله سبحانه وتعالى في ربح التجار ، ولكن أين التاجر المسلم الصادق الأمين الذي عده الله بأن يكون مع الشهداء والصالحين يوم القيمة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «التاجر الصدوق الأمين النبئين والشهداء والصالحين» .

رابعا: الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من جور السلطان: لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لحماية المستهلك من الحاكم الظالم الجائر ، فعلى سبيل المثال : لا يجوز له التدخل في التسعير بدون ضرورة شرعية يقرها أهل الفقه والعلم ، ولا يجوز له أن يفرض المكوس (الضرائب الظالمة) على التجار ليغلى الأسعار على الناس ، والمكوس هي الضرائب الظالمة التي تؤخذ بدون حق وتنفق في الباطل ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم عنها : ﴿لَا يدخل الجنة صاحب مكس﴾ ، كما لا يجوز للحكومة أن تفرض على المعاملات خراج كنوع من الضرائب ، ودليل ذلك حديث رسول صلى الله عليه وسلم ﴿هذه سوقكم فلا ينتقص ولا يضر بن عليها خراج﴾ ، ويجب علىولي الأمر حماية المستهلك وعدم الإضرار بمنتجين ، لا ضرر و ضرار ، ولا وكس ولا شطط .

## وسائل حماية المستهلك في المنهج الإسلامي

لقد وضع الفقهاء وأهل الاختصاص بعض الوسائل والنظم لحماية المستهلك فيما لو لم يضبط المستهلك والمنتج والتاجر والسلطان بضوابط الشريعة الإسلامية من هذه الوسائل على سبيل التذكرة : الرقابة التي تمنع من مخالفة شرع الله في المنبع واستشعار مراقبة الله عز وجل ، وكذلك جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تقوم بمشاركة الأسوق لحماية المستهلك من جور الآخرين ، وكذلك نظام الحسبة وتطبيقاته في الأسواق .

هذه نماذج عملية تؤكد أن الإسلام يستطيع أن يقدم حلولاً موضوعية وعملية لمشاكلنا المعاصرة فيما لو أتيح له فرصة التطبيق ، لم يأن للحكومة العربية والإسلامية أن تطبق شرع الله وتؤمن بأن هذا هو المخرج من أزماتنا الاقتصادية ، وصدق الله القائل : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَا هُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات